الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة ما قبل محاكمة مرتكبي الهجوم ضد الآثار (دراسة تطبيقية – حالة مالي)

إعداد الطالبة: ميار العلي إشراف الدكتور: كمال خلف

قسم القانون الدولي –كلية الحقوق–جامعة حلب

الملخص

يتطلب تحريك الدعوى، ومباشرتها، أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة ما، القيام بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي تعتبر الركيزة الأساسية التي تحكم سير الدعوى قبل مرحلة المحاكمة.

وتتجسد هذه الإجراءات بمرحلة التحقيق الابتدائي التي يتولى الاختصاص فيها المدعي العام للمحكمة، والدائرة التمهيدية فيها.

وسنتناول في هذا البحث تسليط الضوء على الإجراءات السابقة لمحاكمة مرتبكي جرائم الهجوم على الآثار، من خلال تتبع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في إطار محاكمة ((المهدي الفقي)) (حالة مالي)، باعتبارها أول قضية تنظر فيها المحكمة بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية–النظام الأساسي للمحكمة–التحقيق الابتدائي–المدعي العام– الدائرة التمهيدية– مالي.

Procedures to be followed before the International Criminal Court in the pre-trial phase of the perpetrators of the attack against antiquities (Applied study - Mali case)

Submitted By
Mayar Al-Ali

Supervised By
Prof. Kamal Khalaf

Department of International Law – Faculty of Law – Aleppo University

Abstract

The initiation and initiation of proceedings before the International Criminal Court in respect of a crime requires the conduct of a series of proceedings provided for in its Statute, which is the fundamental pillar of the trial's conduct before the trial stage.

These procedures are reflected in the preliminary investigation phase in which the Tribunal's Prosecutor and Pre-Trial Chamber have jurisdiction.

In this research, we will highlight the pre-trial proceedings for crimes of attack on monuments, by tracking the Court's proceedings in the (Mahdi al-Faki) (case of Mali) trial, as the Court's first case in this regard.

Keywords: International Criminal Court - Statute of the Court - Preliminary Investigation - Prosecutor - Pre-Trial Chamber - Mali.

مقدمة:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات التي تنظم سير الدعوى بالمرحلة التي تسبق المحاكمة، فحدد طرق إعداد وتحريك الدعوى، وإجراءات التحقيق فيها، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والجهات المنوط بها ذلك.

حيث يمارس المدعي العام للمحكمة، الدراسة الاستقصائية التي تسبق مرحلة التحقيق، ويسعى من خلالها إلى التأكد من جدية وواقعية الإحالة المودعة لدى مكتبه، فإذا اقتنع بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق يقوم بتقديم طلب للدائرة التمهيدية لإصدار أمر القبض، أو الحضور، والتي تقوم بدورها بالتأكد من أن الدعوى التي عرضها عليها المدعي العام مدعومة بما يكفي من الأدلة لتبرير محاكمة كاملة.

وهذه الإجراءات تمر بها أي قضية بما فيها المتعلقة بفعل الهجوم على الآثار التاريخية، والتي سنتحدث عنها بإسهاب من خلال الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في إطار محاكمة المهدي الفقي (حالة مالي) وهي أول قضية نظرت فيها المحكمة تتعلق بهذا الموضوع، وذلك للوقوف على أهمية هذه الإجراءات بالوصول إلى الحقيقة، ومزاياها وعيوبها، وكفايتها لوضع حد للإفلات من العقاب وتكريس الضمانات الكافية.

إشكالية البحث

تعالج هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تكفي فعالية القواعد الإجرائية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تحقيق العدالة الجنائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة؟ وهل هي كفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي القواعد الإجرائية التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ماهي شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- كيف باشر المدعي العام والدائرة التمهيدية التحقيق في حالة مالي المتعلقة بالهجوم على الآثار التاريخية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأنه يتناول موضوعاً يعد من أهم المواضيع في هذه المرحلة الراهنة مع تزايد تعرض الآثار للاستهداف والتدمير، وضروري مباشرة إجراءات التحقيق الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأنها وكون هذه المرحلة من المفاصل الأساسية لسير الدعوى بالإضافة إلى تسليط الضوء على السابقة التاريخية في مسار العدالة الجنائية وهي ملاحقة المهدي الفقي الذي تنظر المحكمة في قضيته المتعلقة بتدمير الآثار التاريخية.

أهداف البحث:

1. تحديد واجبات وسلطات المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء التحقيق والاتهام وبيان مدى تأثير هذه السلطات على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
2. بيان المعايير التي تحكم الإقرار بالشروع بالتحقيق من عدمه.
3. بيان مزايا وعيوب القواعد الإجرائية التي تسبق المحاكمة أمام المحكة.
4. تقديم دراسة عملية لأول قضية تناولت تجريم فعل استهداف الآثار التاريخية.

صعوبات البحث:

بسبب حداثة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (عام 2002)، فإنه لم يصدر عنها بعد أحكاماً قضائية من شأنها أن توضح بصفة تفصيلية النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق بالإضافة لعدم وجود قواعد قانون دولي جنائي مدونة.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل قواعد الإجراءات كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنهج التطبيقي للتطرق إلى التجربة العملية والتطبيقية للمحكمة والمنهج الوصفي لوصف اختصاص المحكمة وإجراءات التحقيق فيها

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بمقتضيات البحث فقد تم تقسيمه إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة الاتهام

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق

تفتح المحكمة الجنائية الدولية باب اللجوء إليها، للنظر في الجرائم ذات الخطورة الشديدة، والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها النوعي ومنها (جريمة الهجوم على الآثار) وفق مجموعة من الشروط والإجراءات الواردة في نظامها الأساسي[1] والتي تسبق مرحلة المحاكمة أمامها.

وتعد إجراءات السير في الدعوى أثناء التحقيق من أبرز وأهم هذه الإجراءات، نظراً لأهميتا في إعداد وتحريك الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة[2].

وسنتناول إجراءات التحقيق ومراحله والأجهزة المخول لها ذلك ومدى تطابقها مع الإجراءات التي اتخذت في قضية (أحمد الفقي المهدي) حالة جمهورية مالي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الأولي.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق الأولي

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأطراف الذين يملكون حق تقديم الشكوى إلى المحكمة، ليأتي بعد ذلك دور المدعي العام للمحكمة بإجراء دراسة استقصائية أولية على هذه الحالة، يراعي فيها شرط اختصاص المحكمة ومدى مقبولية الحالة، آخذاً بعين الاعتبار مصالح العدالة، ليقرر مدى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وسنتناول فيما يلي طرق إحالة حالة ما إلى المدعي العام وكيفية مباشرته للتحقيق الأولي فيها وفق الآتي:

---

[1] د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص20

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م ص 247

الفرع الأول – الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يكون تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أولاً بإحالة من قبل إما الدول الأطراف في المحكمة، أو عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، وذلك في حال ارتكاب أي جريمة من الجرائم الدولية التي يمكن للمحكمة النظر فيها[3].

فقد منح النظام الأساسي للمحكمة، في المادة 1/14 منه إلى الدول الأطراف فيه سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة منه قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيها[4].

ويقصد بمصطلح الحالة المذكور "فعل الجريمة التي ارتكبت" وبرأي الباحث فإن مصطلح الحالة ليس دقيقاً وكان يجب استبداله بمصطلح الجريمة كونه أدق في الصياغة التشريعية.

كما منح أيضاً سلطة الإحالة لمجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انطلاقاً من واجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين[5]. ومنحه أيضاً سلطة خطيرة في أرجاء التحقيق[6].

لمدة قابلة للتحديد بعدد غير محدد من المرات وهو بذلك فقد جعل المحكمة وبرأي الباحث تابعة وليست مستقلة يتعطل فيها نشاطها، ويتمكن من اغتيال الادعاءات المرفوعة أمامها مما يعيق تحقيق قواعد العدالة الجنائية الدولية[7].

---

[3] المواد /5-6-7-8/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص46.

المدعي العام، يتولى مكتب المدعي العام وهو أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ويعد جهة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة.

[5] د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2005، ص7.

[6] المادة /16/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] للمزيد: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص344.

وأخيراً، منح النظام سلطة الإحالة للمدعي العام بأن يتصدى بشكل تلقائي للحالة ويعرضها أمام المحكمة بمبادرة منه نيابة عن المجتمع الدولي، مما يعزز استقلالية ونزاهة المحكمة ونلاحظ مما سبق التنوع في مصادر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يساهم في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

واستناداً لنص المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة آنفاً، فقد قام وفد من حكومة جمهورية مالي برئاسة وزير العدل بتاريخ 18 تموز/ 2012 بتوجيه رسالة متضمنة إحالة الوضع في مالي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار مالي دولة طرف في النظام الأساسي منذ عام 2000.

ويتعلق موضوع الإحالة بالجرائم الخطيرة التي يشتبه بارتكابها على إقليم دولة مالي منذ شهر كانون الثاني 2012 مع إقرار وزير العدل باستحالة ملاحقة القضاء الوطني المالي للمشتبه بارتكابهم هذه الجرائم المتمثلة بالهجوم على الآثار التاريخية[8].

وبذلك تم إخطار المحكمة وإعلام المدعي العام بهذه الحالة التي تدخل في اختصاصها استناداً للنظام الأساسي[9].

مع الإشارة أخيراً إلى أن إحالة حالة ما إلى المدعي العام سواء كانت من دولة طرف، أو من مجلس الأمن، أو عن طريق تبليغ تم إيداعه من قبل منظمات أو أفراد، لا يعني تحريك الدعوى الجنائية وإنما الشروع بإجراءات التحقيق الأولي.

الفرع الثاني – الشروع في التحقيق الأولي:

يمارس مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مرحلة إجرائية تسبق مرحلة التحقيق، يسعى من خلالها إلى التأكد من مدى جدية وموثوقية وواقعية الإحالة، بدراسة أولية للمعلومات المتلقاة، والتأكد من توافر المعايير المتحكمة في فتح التحقيق الابتدائي، إذ تعد هذه المعايير شرطاً مسبقاً لإمكانية ممارسة اختصاص المحكمة، وهي كالآتي:

---

[8] MINISTERE DE LA JUSTICE, REPUBLIQUE DU MALI, Renvoi de la situation au Mali á Madame la procureure prés la CPI, 14 Julliet, 2012.

[9] المادتين /8/ و/13/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً – شرط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ينظر المدعي العام ما إذا كانت الجريمة محل التحقيق الأولي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في النظام الأساسي أي جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة من جرائم الحرب[10]، والتي من ضمنها فعل الهجوم على الآثار التاريخية الذي ورد في الفقرتين /2/ب/9/ و /2/هـ/4/ ضمن نص المادة /8/ منه أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة العدوان[11].

ثم ينظر بالاختصاص الزمني أي: بتاريخ ارتكاب الجريمة للتأكد من أنه تم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي قبل 2002/7/1، وذلك مراعاة لمبدأ عدم رجعية القوانين[12].

ثم ينظر بالاختصاص الشخصي أي: بأنَّ مرتكبها من أحد رعايا الدولة الطرف في النظام الأساسي، أو أنها ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو أن الدولة غير الطرف بالنظام الأساسي قد قبلت باختصاص المحكمة[13].

وفي سياق حالة مالي فقد أصدر مكتب المدعي العام تقريراً أشار فيه إلى أن جمهورية مالي دولة طرف في النظام، وإن جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة الأعيان المحمية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وقد ارتكبت منذ كانون الثاني –2012 بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فإن الشروط المذكورة آنفاً متوفرة.

---

[10] للمزيد: د. بارعة القدسي، 2004، المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها واختصاصاتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/، العدد الثاني، ص144.

[11] للمزيد: د. إبراهيم دراجي، 2003، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة دمشق، ص157.

[12] المادة /11/ و/22/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[13] هاني عبد الله عمران، 2013، دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، مجلد /11/، العدد /3/، ص20.

ثانياً – مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بمعيار المقبولية[14]، التي تطرح بغرض الفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة، وهي: مراعاة مبدأ التكامل ودرجة خطورة السلوك:

أ. مبدأ التكامل:

ينبغي على المدعي العام أن يتأكد من كون الجريمة ليست محل تحقيق أو مقاضاة في دولة أخرى، وذلك عبر اتصالات يجريها عبر القنوات الدبلوماسية لهذا الغرض[15]، وينصب هذا الشرط في إلزامية تطبيق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني[16].

ب. درجة الخطورة:

يشترط لقبول المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها أن تكون الجريمة على درجة كافية من الخطورة[17].

ولا شك فإنه من الصعوبة بمكان تحديد درجة الخطورة بشكل دقيق خاصة مع غياب ورود تعريف لها.

وبالنسبة لحالة مالي، فقد نظر مكتب المدعي العام في مسألة المقبولية في ضوء ما تم ذكره آنفاً، وتبين أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات قضائية وطنية تجاه الأشخاص الذي يبدو أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الأكبر عن الجرائم التي يحقق فيها المكتب[18].

---

[14] المادة /17/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[15] سنديانة أحمد بودراعة، 2011، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص113.

[16] للمزيد: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص757.

[17] المادة /17/ الفقرة الأولى /د/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18] Le Bureau de procureur, Situation au Mali rapport établi au titre de L'article 53-1, 16 janvier, 2013, disponible sur Le Site:
https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/SASMALIRapport.public.Article53-1FRA16Jan2013/pdf.pp.36.

وإن هذه الجرائم على درجة كافية من الخطورة فيها انتهاكات لتراث البشرية من خلال سلسلة الهجمات على مواقع للتراث العالمي لليونسكو في مدينة تمبكتو، شملت المساجد الثلاثة الكبرى /16/ مقبرة، وأضرحة[19].

ثالثاً– الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة:

نلاحظ عدم وجود تعريف واضح لهذا المعيار في النظام الأساسي وعدم تحديد العوامل والظروف التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند مراعاة مصالح العدالة، وإنما من استقراء النهج الذي يتبعه مكتب المدعي العام يمكننا القول أنه يعتمد على خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم لاستخلاص مصالح العدالة وفي سياق حالة مالي، فقد قيّم مكتب المدعي العام الحالة ولم يجد سبباً للاعتقاد بأنه لن يكون من مصلحة العدالة أن يتم فتح تحقيق في هذه الحالة.

الفرع الثالث

تلقي المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات من مصادر حددها النظام الأساسي للمحكمة، يستقي منها المعلومات المتعلقة بالحالة قيد النظر وهذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر[20].

أولاً – التماس معلومات إضافية من الدول:

يجوز للمدعي العام إذا اتضح له أن المستندات المقدمة من طرف الدولة غير كافية، أن يلتمس منها معلومات إضافية ليستعين بها في سبيل التحقق من جدية المعلومات المتعلقة بالحالة[21].

---

[19] تم إدراج مدينة تمبكتو كموقع للتراث العالمي من قبل اللجنة المخصصة لليونسكو في 23/ كانون الأول/ 1988.

[20] المادة /15/ الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] المادة /86/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام:

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز أممي يطلب منه التعاون مع المدعي العام، باعتبار أن النظام الأساسي خوله سلطة الإحالة، كما تمثل تقارير اللجان وشهادة موظفي هيئة الأمم المتحدة إحدى مظاهر تعاون الأجهزة الأممية مع مكتب المدعي العام في مرحلة التحقيق الأولي[22].

ثالثاً – تعاون المنظمات الدولية مع المدعي العام:

يجوز للمدعي العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات، أو يعقد اتفاقات مع أي منظمة حكومية دولية لا تتعارض مع النظام الأساسي، بقصد تيسير تعاون إحدى المنظمات الحكومية الدولية[23].

وقد أبرمت ضمن هذا المسعى، اتفاقية بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" بهدف التعاون بين الجهازين، لتبادل المعلومات والبحث عن المشتبه فيهم أو المتهمين الفارين[24].

رابعاً – تلقي الشهادات والإفادات في مقر المحكمة:

يجوز للمدعي العام بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[25] قبول شهادة أي فرد تكون لديه معلومات أو وثائق عن الجرائم المرتكبة، أو يكون شاهداً على ارتكاب واقعة، أو ممن أصابه ضرر[26].

---

[22] براء منذر كمال عبد اللطيف، (2007)، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية الأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، تكريت، العراق، في الفترة الممتدة من 10-2007/12، ص6-7.

[23] الفقرة الثالثة /ح/ /و/ /د/ من المادة /54/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24] اتفاقية تعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المبرم بتاريخ 2004/12/22، بمقر الانتربول، ليون، فرنسا، وثيقة رقم:

ICC-OTP-2004/222-85- متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml.consultré.le22-6-2017. 8:41 ،2022/5/3 تاريخ الاطلاع:

[25] راجع القاعدتين /46/ و/47/ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتعتبر الجهات المذكورة آنفاً، من أهم المصادر الموثوقة التي يتلقى منها مكتب المدعي العام، المعلومات المتعلقة بمختلف الحالات قيد التحقيق الأولي، لكن تبقى تلك المعلومات رهن التحليل والدراسة المعمقة لجديتها قبل الاستناد إليها، لتسمح للمدعي العام في ترجمتها إلى قرار لفتح التحقيق الابتدائي أو عدم الاستمرار في الإجراءات.

وبرأي الباحث فإن استحداث جهاز للشرطة له صفة دولية وتابع للمحكمة الجنائية الدولية، يختص بمباشرة الإجراءات التمهيدية، فإنه كفيل بمساعدة المدعي العام على أكمل وجه.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

عندما ينتهي المدعي العام من إجراءات التحقيق الأولي، فإنه يخلص إلى أحد أمرين، إما التقرير بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق الابتدائي، أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه، وعندما يتوصل لقناعة مباشرة التحقيق الابتدائي، فإن ذلك يوجب عليه اتباع إجراءات محددة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنتناول ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول – صلاحيات المدعي العام في الشروع بالتحقيق الابتدائي:

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأثير لكيان خارجي[27]، ويتمتع بالسلطة التقديرية التي تسمح له إما صرف النظر عن الدعوى الجنائية، على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها فيأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة[28]، أو يقرر بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق ولا شك أن قراره يجب أن يستند لأسباب نص عليها النظام الأساسي للمحكمة سنتعرف عليها كما يلي:

---

[26] إمام أحمد صبري الجندي، 2015، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 490.

[27] الفقرة الأولى من المادة /42/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] نصر الدين بو سماحة، 2016، المحكمة الجنائية الدوية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج/1/، الطبعة /2/، دار هومة، الجزائر، ص98.

أولاً – القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق:

يستند المدعي العام في قراره بعدم الشروع في التحقيق لأسباب منها قانونية، أو وقائعية[29]؛

الأسباب القانونية:

هي الأسباب التي تحول دون إقامة الدعوى الجنائية الدولية، والتي يضطر من خلالها المدعي العام إلى إصدار قرار بحفظ الملف، فتعتبر موانع قانونية لا يمكن تخطيها[30]، نذكر منها على سبيل المثال:

(تخلف أحد أركان الجريمة[31]، المشتبه به دون سن الثامنة عشر[32]، توفر مانع من موانع المسؤولية[33]).

الأسباب الوقائعية:

ترتبط هذه الأسباب بموضوع الحالة محل التحقيق (كعدم صحة الواقعة المبلغ عنها)، (أو عدم كفاية الأدلة لثبوت الجرم).

ويترتب على قرار المدعي العام بعدم وجود أسباب معقولة للشروع في التحقيق أثرين قانونيين:

– الأول: ضرورة إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار[34].

– الثاني: يمكن إعادة النظر في معلومات أخرى تقدم للمدعي العام عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة[35].

---

[29] المادة /53/ الفقرة /أ/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] BITTI Gilbert, (Article 53-Ouverture d'une enquête) In FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir), Statut de Rome de La Cour Pénale in Ter nationale, Commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp.1192.

[31] المادة /30/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32] المادة /26/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[33] المادة /31/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34] الفقرة /6/ من المادة /15/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[35] الفقرة /4/ من المادة /53/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نلاحظ بشكل جلي مدى السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بالمعايير الموضوعية التي توصف بأنها غير دقيقة كدرجة جسامة وخطورة الجرائم المرتكبة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، فلا يصبح قراره نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية كما سنبين ذلك لاحقاً.

ثانياً – القرار بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق:

إذا انتهى المدعي العام من إجراءات التحقيق الأولي وتوصل إلى صحة المعلومات حول الحالة التي قيد الدراسة لديه وجديتها وكفايتها من أجل أن تكون أساساً معقولاً لإقامة الدعوى الجنائية الدولية[36].

فإنه يقرر بوجود أساس معقول للشروع ومباشرة التحقيق الابتدائي ويطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق.

وهنا نلاحظ أن المدعي العام يقوم بإحالة الحالة وبعد ذلك يقوم بالتحقيق في تلك الحالة، وبالتالي فهو يقوم بوظيفتي الادعاء والتحقيق معاً، وإن ذلك يعتبر من العيوب الإجرائية لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني – الشروع في التحقيق الابتدائي:

عندما يتوصل المدعي العام إلى قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق الابتدائي، فإنه يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق من جهة، ووجوب إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية قضائية على الجرائم موضع النظر من جهة أخرى، وذلك طبقاً لما يلي:

أولاً – طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق:

يعرض المدعي العام، الحالة إلى الدائرة التمهيدية عن طريق طلب الإذن للشروع في التحقيق لتتخذ قراراً بشأنه[37]، ويتعين على المدعي العام أن يقدم الطلب كتابياً

---

[36] البند /27/ من لائحة مكتب المدعي العام، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23/نيسان/ 2009، وثيقة رقم 09-ICC -BD/OS 01، الوثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/resource-Library/Documents/RegulationsOTPAra.pdf.

تاريخ الاطلاع: 2022/5/3، 8:05

[37] الفقرة الثالثة من المادة /15/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشفوعاً بما تم جمعه خلال الدراسة الأولية[38]، فيشار في مضمون الطلب إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها والأسباب التي تجعلها من اختصاص المحكمة حيث، يورد عرضاً للوقائع المرتبطة بالجريمة المزعوم وقوعها بتحديد الأماكن والفترة الزمنية، كما يجرد أسماء الأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم.

إن اشتراط مثل هذا الطلب يتعلق حصرياً بالتحقيق المراد فتحه بمبادرة المدعي العام بموجب المادة 13/ج من النظام الأساسي، وكان هذا نتيجة للبحث عن بسط رقابة قضائية على السلطة الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام في هذه المرحلة من الدعوى، وبالتالي يُرفع شرط طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في الحالات التي يباشر مكتب الادعاء التحقيق فيها، إذا أحيلت من طرف الدول أو مجلس الأمن.

ونظراً لكون حالة مالي تمت الإحالة من قبل الدولة، فإنها لم تتطلب شرط الإذن، وبرأينا فإن اشتراط الإذن بالنسبة للمدعي العام لا يصحح العيب الإجرائي لدى المحكمة الجنائية الدولية بازدواجية الوظيفة بالنسبة للمدعي العام الإدعاء والتحقيق في آن واحد، مما يؤثر على الضمانات الكفيلة بنجاعة هذه المرحلة.

فالدائرة التمهيدية تدرس الطلب وتتأكد من مدى استيفاء الشروط الإجرائية المذكورة، ويمكن لها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من المجني عليهم[39].

كما يجوز لها عقد جلسة إذا رأت أن ذلك مناسباً للبت في الطلب من جهة، ومن جهة أخرى يجوز للضحايا والشهود الذين يتم إبلاغهم من طرف المدعي العام مسبقاً وفقاً لشروط محددة، أن يقدموا بيانات وإفادات خطية أمام الدائرة التمهيدية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اطلاعهم على المعلومات[40].

---

[38] الفقرة الثانية من القاعدة /50/ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[39] الفقرة الرابعة من القاعدة /50/ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[40] الفقرة الأولى من القاعدة /50/ من القواعد الإجرائية وقواعد الثبات، والفقرة الأولى من البند /50/ من لائحة المحكمة.

تفصل أخيراً الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام بإجراء تحقيق، عن طريق إصدار قرار يكون مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء التحقيق طبقاً للفقرة الرابعة من المادة /15/ من النظام الأساسي بخصوص الطلب كلاً أو بعضاً، وتبلغ الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ[41].

فمتى رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن للمدعي العام البدء في التحقيق الابتدائي الذي طلبه وذلك بصورة كلية أو جزئية، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

أما إذا توصل قضاة الدائرة التمهيدية إلى عدم جدية طلب المدعي العام يُرفض منح الإذن له، إلا أن قرارها بالرفض يبقى قابلاً للمراجعة إذا ما قام المدعي بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[42]، وفي هذا الظرف تسري نفس الإجراءات السابقة والمتعلقة بالطلب الأول.

ويجدر التنويه هنا، إلى أنه لا يوجد أي شرط في الإجراءات السابقة يقيد الدائرة التمهيدية بمدة أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء التحقيق، ولم ترد في تلك الأحكام أية صلاحية للمدعي العام، تخوله التصرف بشأن فوات أجل معين.

وبالتالي يمكن أن تترتب على تلك المدة المفتوحة آثاراً تخل بمبدأ المحاكمة العادلة والسريعة، وقد تتراكم القضايا أمام الدائرة التمهيدية وهو وضع غير محبذ، وبرأينا فإن وضع مدة محددة يحقق ضمانات تكفل تحقيق العدالة بشكل أفضل.

ثانياً – إشعار الأطراف بقرار إجراء التحقيق الابتدائي:

يخطر المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف، التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم قيد النظر، وله أن

---

(41) BECHERAOUI DOREID, L'exercice des compétences de le cour Pénale internationale, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol, 76, n°3, 2005, p.354.

(42) أ. عمر بركاني، 2015، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص307.

يشعرها على أساس سري وأن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إليها، إذا رأى مصلحة في حماية الأشخاص أو منع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة[43].

مع الإشارة إلى أنه لا تسري إجراءات الإشعار عند إحالة مجلس الأمن حالة إلى مكتب المدعي العام يطلب فيها فتح التحقيق لأن من المفترض أن تكون الدول على علم بقرارات وأعمال مجلس الأمن[44].

كما يجب أن يتضمن الإخطار الذي يوجهه المدعي العام للدول المعنية معلومات تفيد بأن الأفعال المرتكبة تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي[45]، ويكون في يد الدول مدة شهر لتبلغ المحكمة بأنها قد أجرت أو تجري التحقيق في القضية محل الإشعار[46].

وبناء على طلب الدولة، يتنازل المدعي العام عن التحقيق لفائدتها ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق للمكتب، فعلى الدولة التي طلبت القيام بالتحقيق في الحالة، أن تقدم طلباً خطياً للمحكمة مرفقاً بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه[47].

ويعود البت في مسألة التنازل إلى الدائرة التمهيدية، والذي يكون قرارها قابلاً لإعادة النظر من طرف المدعي العام بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يحدث تغير ملموس في الظروف يتضح من خلاله عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو عدم قدرتها على ذلك[48].

وبرأي الباحث فإن إمكانية التنازل للقضاء الوطني فيها مراعاة لمبدأ التكامل في الاختصاص، واحترام للأحكام المترتبة عليه وأن خضوع قرارات المدعي العام للرقابة

---

[43] الفقرة الاولى من المادة /18/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[44] GUERI Lus Fanfan, Le Procurerur de la cour pénale internationale: Une évaluation de son indépendance, L'Harmattan, Paris, 20/3. P.119.

[45] القاعدة /52/ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[46] الفقرة الثانية من المادة /18/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[47] القاعدة /53/ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[48] الفقرة الثالثة من المادة /18/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائية توفر ضمانات للوصول إلى أحكام عادلة لأنها تحد من سلطته التقديرية أثناء الدراسة الأولية وفور انتهائها.

الفرع الثالث – دور المدعي العام بمرحلة التحقيق الابتدائي:

يتوقف اختصاص المدعي العام بالتحقيق الابتدائي على موافقة الدائرة التمهيدية[49]، فإذا وافقت على الإذن له بناء على طلبه بالبدء في التحقيق، فإنه يتوسع في التحقيق، فيفحص جميع الوقائع والأدلة، ويطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، أو يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء[50]، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من شأنها أن لا تؤدي إلى اندثار وتضييع الحقيقة، وتعطيل حق المحكمة في العقاب، فضلاً عن ذلك يقوم المدعي العام بتفحص الشبهات والأدلة القائمة، ولا يطرح على المحكمة سوى الحالات أو الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع والقانون.

وبرأي الباحث بأن ذلك من الأمور المهمة، بعدم عرض الدعوى على المحكمة مباشرة، وإجراء التحقيق الابتدائي مسبقاً، وذلك لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، ولمساعدة المحكمة في بيان ملامح الجريمة والتنقيب عن أدلتها وملابساتها، وملاحقة مرتكبيها بهدف الوصول إلى تقديم الجناة للعدالة، وتجنباً لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاص بشأنها.

لا سيما وأنه يتوجب على المدعي العام أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز له أن يجبره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو حرمانه من الحرية إلى غير ذلك من الحقوق[51].

---

[49] د. معراج جديدي، 2000، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، ص20.

[50] الفقرة /أ/ من المادة /54/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[51] منتصر سعيد حمودة، 2006، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص235.

ويقع عليه مسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا.

وبالنسبة لحالة مالي، فقد قام المدعي العام بتحديد القضايا المتعلقة بهذه الحالة، وتنوعت مصادر معلوماته من صور فوغرافية، ومقاطع فيديو وشهادات موثقة جمعتها البعثات التي أوفدها المكتب إلى أربعة بلدان، وتوصل المدعي العام إلى أن التحقيقيات التي قام بها بالقضية تشير إلى:

تحمل "أحمد الفقي المهدي"[52] المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في شن هجوم[53]، مع تعمد شن هذا الهجوم ضد مبان متخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية لم تكن أهدافاً عسكرية في تمكبتو[54]، في الفترة الممتدة ما بين 2012/7/11 و2012/8/30، ويعد بعضها جزءاً من التراث الثقافي المحلي وتتمتع بالحماية بموجب قوانين دولة مالي، كما تتمتع بالحماية الدولية باعتبارها مواقع تراث إنساني عالمي.

مع الإشارة إلى أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل إنها موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، التي تختص بالإجراءات المتعلقة بالحريات الفردية، مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي، وأنه بموجب النظام الأساسي[55]، فإن المدعي العام لا يعتبر مجرد أداة تنفيذية للعدالة، وإنما طرف في الإجراءات ومصلحته الوحيدة لا تكمن في تقديم وقائع وأدلة تسهم في إدانة المتهم، إنما يعد جهاز حيادي يبحث عن الحقيقة.

---

[52] السيد، أحمد الفقي المهدي، من مواليد 1975، بمدينة أغوني (مالي)، شغل منصب مسؤول الحسبة عندما سيطرت الجماعات المسلحة على شمال البلاد.

[53] المنصوص عليه في المادة /8/ فقرة/2/ –هـ– /4/ من النظام الأساسي.

[54] يتعلق الأمر بالمواقع التالية: ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت، ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني، ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي، ضريح ألفا مويا، ضريح الشيخ محمد الملكي، ضريح الشيخ عبد القاسم عطواني، ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجدي، مسجد سيدي يحيى، باب ضريح أحمد فولاني، وباب ضريح بحابر با بديع.

[55] المادة /54/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبرأي الباحث، فإن التحقيق الابتدائي يجب أن تقوم به سلطة قضائية لأن المدعي العام يتأثر غالباً بسلطة الاتهام وكان من الأجدى على واضعي النظام الأساسي أن يسندوا التحقيق لهيئة قضائية دون هيئة المدعي العام.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة الاتهام

بعد مباشرة التحقيق والتحري، يكون الادعاء قد جمع من الأدلة ما يُقدر أنه كافياً للمتابعة الجنائية للمشتبه به أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحقيق ذلك يتطلب من الادعاء صوغ الاتهام، ثم تأتي مرحلة تأكيد الاتهام، وإصدار أوامر القبض أو الحضور واعتماد التهم بقرار من الدائرة التمهيدية، وبهذا القرار تنتهي مرحلة ما قبل المحاكمة سنلقي الضوء على هذه المرحلة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مرحلة توجيه الاتهام.

المطلب الثاني: مرحلة تأكيد الاتهام.

المطلب الأول

مرحلة توجيه الاتهام

يقوم المدعي العام بإعداد محضر الاتهام، ويحوله إلى الدائرة التمهيدية، بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشتبهاً به، متهماً، وفق الإجراءات التالية:

الفرع الأول – صياغة الاتهام:

يقوم المدعي العام بصياغة الاتهام، بناءً على الأدلة التي بحوزته وإن إقدامه على هذه الخطوة، هو قرينة على أنه درس الموضوع دراسة جيدة، من حيث تكييف الوقائع، وتقييم الأدلة التي بحوزته وتقدير كفايتها لإثبات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكفايتها لتحقيق إدانة للمتهم، مع التحديد الواضح لهوية المتهم، وللأفعال التي تؤكد مشاركته وذلك من خلال تبيان درجة مساهمته في مختلف الأفعال المجرمة، وكذلك معلومات عن مكان هذه الأفعال والتاريخ الذي تمت فيه[56].

---

[56] الفقرة /1-2/ المادة /57/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مع الإشارة إلى استحالة تفصيل أسماء الضحايا، وتفصيل الوقائع، وذلك لأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تتصف بالاتساع وكثرة عدد الضحايا، مع إمكانية اعتماد المدعي العام على طريقة جمع الاتهام بمحاكمة عدة أشخاص معاً، وذلك لاشتراكهم في الجريمة أو محاكمة شخص على عدة جرائم إذا ما وافقت الدائرة التمهيدية[57].

كما أنه يجوز للمدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية عندما يرى أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ الشهادة أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة.

وفي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراء ونزاهته، وخاصة حماية حقوق الدفاع وذلك من خلال إصدار التوصيات بشأن الإجراءات الواجب اتباعها، والأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات، وتعيين خبير لتقديم المساعدة واتخاذ كل ما يلزم لجمع الأدلة والحفاظ عليها[58]. والتي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

ولا شك أن دور الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة للتحقيق هو إحدى الضمانات القضائية للتحقيق، تكفل تحقق العدالة الدولية الجنائية كما أنه وبعد انتهاء المدعي العام من صياغة الاتهام فإن الدائرة التمهيدية، تتفحص الأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن القبض عليه ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لغة من الاستمرار في ارتكاب الجريمة فإنها تتخذ الإجراءات المناسبة المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[59].

---

[57] الدائرة التمهيدية: هي جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يقوم بمهامها ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، انظر المواد /15-17-19- 2/54- 7/61- 72/.

[58] مليكة درياد، 2003، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش الجزائر، طبعة أولى، ص96.

[59] المادة /58/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني – الاتهام الموجه إلى السيد "أحمد الفقي المهدي" حالة مالي:

أسفرت التحقيقات التي قام بها مكتب الادعاء من أول قضية متعلقة بالحالة في مالي تمثلت في قضية "أحمد الفقي المهدي" عن جريمة الحرب المتمثلة بالهجوم على الآثار الدينية والتاريخية[60]، والتي لم تكن أهدافاً عسكرية في تمبكتو، إلى تحميله المسؤولية الجنائية.

فقد أشار الادعاء إلى أنه منذ كانون الثاني 2012، اندلع نزاع مسلح غير دولي في إقليم مالي، أدى إلى سيطرة جماعات مسلحة مختلفة على شمالي البلاد، وكان المهدي من الذين انضموا إلى هذه الجماعات واختير لقيادة الحسبة، والتي كانت مسؤولة عن التأكد من التزام أهل تمبكتو بمبادئ الشريعة، فانخرط المهدي في كل مراحل الخطة المشتركة، وهي: مرحلة التخطيط، ومرحلة الإعداد، ومرحلة التنفيذ واعتبر المهاجمون الآثار التاريخية، والمباني المخصصة للأغراض الدينية التي هاجموها منكراً ظاهراً، لأجل ذلك دخل تدميرها ضمن اختصاص الحسبة، وأشرف المهدي طوعاً على هذه الهجمات[61].

ووضح المدعي العام أن المهدي وأفراداً آخرين، كانوا يلتزمون بالخطة المشتركة التي أسهم فيها، على النحو التالي:

أشرف على الهجوم، ووجه الرجال الذين كانوا تحت إمرته في الحسبة وأشرف على المهاجمين الآخرين، الذين جاؤوا للمشاركة في العمليات كما طلب تعزيزات أحياناً لشن الهجوم، أدار الجوانب المالية والمادية بغية شن الهجوم بنجاح، واختار وسائل التدمير التي ستستخدم بحسب الموقع، كما كان موجوداً في جميع المواقع التي هوجمت، وأعطى تعليمات للمهاجمين وقدم لهم الدعم المعنوي.

---

[60] علي خليل إسماعيل الحديثي، 1999، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، ط الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص54.

[61] الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، في دعوى المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية تتضمن التهم التي يوجهها الادعاء ضد أحمد الفقي المهدي، 17 ديسمبر/2015، فقرات /1-4-5—6-7-17-18/.

وأكد المدعي العام على توافر شرط القصد لدى المهدي، وقد انخرط في السلوك محل الدعوى المتمثل في الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية في تمبكتو مع المشاركين الآخرين في الخطة المشتركة، وكان لديه –قصد الهجوم على هذه المباني المستهدفة وتدميرها، إضافة إلى قصد المساهمة في ارتكاب العلم الكافي، زيادة على ذلك توافر لدى المهدي أيضاً شرط العلم الكافي، فكان يعلم أن المباني المستهدفة مخصصة للأغراض الدينية، ولها طابع تاريخي، ولم تشكل أهدافاً عسكرية.

تأسيساً على ما تقدم، رأى مكتب المدعي العام أنه ينبغي توجيه الاتهام إلى "الفقي المهدي" بناء على مسؤوليته الجنائية باعتباره مشاركاً مباشراً في ارتكاب الجريمة[62]، ولإغرائه بارتكاب الجريمة وتشجيعه على ارتكابها[63]، ولتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب الجريمة[64]، وللمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة[65]، علاوة على ذلك، رأى المدعي العام أن المهدي يتحمل أيضاً المسؤولية الجنائية لكونه مرتكباً مباشراً للجريمة، نظراً لمشاركته البدنية في الهجوم الذي شن على بعض الأضرحة[66]، وهي "ضريح ألفامويا، ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي، باب مسجد سيدي يحيى، وضريح أحمد فولاني، وضريح بحابر بابديع".

وعليه، توجه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طالباً منه إصدار أمر القبض على أحمد الفقي المهدي في 7/ أيلول/ 2015 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[67].

---

[62] بموجب المادة /25/ فقرة /3– أ/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[63] بموجب المادة /25/ فقرة /3– ب/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[64] بموجب المادة /25/ فقرة /3– ج/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[65] بموجب المادة /25/ فقرة /3– د/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[66] بموجب المادة /25/ فقرة /3– أ/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[67] المادة /58/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث – إصدار أمر القبض أو أمر الحضور من قبل الدائرة التمهيدية:

أولاً – إصدار أمر القبض:

بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت وبعد الشروع في التحقيق وصياغة الاتهام، فإن الدائرة التمهيدية تصدر مذكرة توقيف بحق شخص ما، إذا اقتنعت بعد دراسة وفحص الطلب والأدلة، ووجدت أن هناك أساساً للاعتقاد، بأن شخص قد ارتكب جريمة تقع ضمن سلطة المحكمة القضائية لضمان مثوله أمام القضاء، وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق، أو إجراءات المحكمة وتعريضها للخطر[68]، أو لمنع المتهم من استمراره في ارتكابه الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها.

ويظل أمر القبض عليه سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة بناءً على أمر القبض عليه أن تطلب القبض على الشخص احتياط أو القبض عليه، وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية[69].

ويتضمن طلب المدعي العام المتعلق بالأمر بالقبض[70]، على اسم الشخص مفصلاً والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتسبيب مذكرة التوقيف وبيان لموجز من الأدلة التي تثبت بأن المتهم فعلاً ارتكب تلك الجريمة وعندما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض، يجب أن يتضمن هذا الأخير اسم الشخص بالتحقيق والجرائم التي تسببت في إيقاف الشخص[71].

وفي سياق قضية مالي، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، أمر القبض على السيد "أحمد المهدي الفقي" أكدت من خلاله على أنه بعد دراسة طلب الادعاء والأدلة المرفقة، توصلت إلى قناعة باعتماد معيار الإثبات[72]، إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتحديداً، توصلت

---

[68] المادة /52/ فقرة /1/، أ–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[69] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص340.

[70] البيانات الواردة في المادة /58/2/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[71] المادة /58/ 3/ أ–ب–ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[72] المادة /58/ فقرة /1–أ/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة إلى قناعة مفادها أن الوقائع المزعومة من قبل الادعاء، قد حدثت أثناء نزاع مسلح غير دولي، عرفته تمبكتو في الفترة ما بين 2012/6/30 و2012/7/10 حيث كانت المدينة تحت سيطرة مطلقة للجماعات المسلحة.

كما ذكرت الدائرة بأن المباني والآثار التي تعرضت للهجوم كانت محمية ومدرجة ضمن قائمة التراث العالمي من قبل اليونسكو، وتوصل القاضي المفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة التمهيدية الأولى في 18/أيلول/ 2015 في ضوء الوقائع ذات الصلة بالقضية إلى قناعة بأن الأدلة التي قدمها المدعي العام، تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد المهدي الفقي مسؤولاً جنائياً لارتكابه بشكل فردي، أو بالاشتراك مع آخرين جرائم حرب في تمبكتو، تتمثل في الهجمات الموجهة عمداً على الآثار التاريخية والأماكن الدينية على النحو المبين في طلب الادعاء وبناء عليه خلص القاضي إلى أن القبض على الفقي ضروري لضمان مثوله أمام الدائرة التمهيدية، وكذلك لكي لا يكون عقبة أمام التحقيق ويعرقل تقدم سير الإجراءات.

إضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الفقي محتجز في دولة النيجر، ومتابع عن جرائم مختلفة تلك التي تشكل أساس الادعاء.

كما أن الفقي يشغل منصباً رفيعاً داخل الجماعات المسلحة وقت اعتقاله الأمر الذي قد يدفع هذه الجماعات إلى حشد كافة الإمكانيات لتسهيل فراره، ومن ثم الإفلات عن الملاحقة القضائية.

وعليه، أوعزت الدائرة التمهيدية إلى مسجل المحكمة بإعداد طلب يوجه خصيصاً إلى دولة النيجر بالقبض وتقديم الفقي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 2015/9/24، قدم مسجل المحكمة طلباً إلى جمهورية النيجر باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي، يتضمن اعتقال وتقديم "الفقي" إلى المحكمة دون إبطاء، وأن تحافظ على سرية هذا الطلب ومستنداته المرفقة[73].

---

[73] LACHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Situation en République du Mali affaire, Urgent Secret, exparte réservé au Baureau du procureur, Demande d'arrestation et de remise, de Fouille et de Saise adressée à la Rérpublique du Niger, 24, Septembre, 2015, p.5.

وفي 9/26/ 2015، سلّمت السلطات النيجرية (الفقي) إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم نقله إلى وحدة الاحتجاز التابعة لها في هولندا.

ولا شك فإن هذه العملية قد شكلت منعطفاً هاماً، وقفزة نوعية في مجال حماية الآثار، واستراتيجية المتابعات القضائية سيما وأنها أول قضية تنظر فيها المحكمة.

ثانياً- إصدار أمر الحضور:

يجوز للمدعي العام إلى أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أن يطلب بدلاً من استصدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة أن تصدر أمراً بحضور الشخص، يتضمن ما يلي:

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب. التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها.

بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة ويجري اخطار الشخص بأمر الحضور.

ولا شك أن إخطار الشخص بأمر الحضور هو تكريساً لحق المتهم في الإحاطة بالتهمة، ومن حقوق الدفاع الأساسية حتى يتسنى له الطعن فيه أو في مشروعيته[74].

المطلب الثاني

مرحلة تأكيد الاتهام

يصبح الاتهام الوارد في طلب القبض الذي يصوغه المدعي العام منتجاً لآثاره القانونية بمجرد أن تصادق عليه الدائرة التمهيدية[75].

ويتم ذلك في جلسة إقرار الاتهام وهي جلسة وجاهية يجب ان يحضرها المتهم إلا إذا تنازل هذا الأخير[76].

---

[74] المادة /58-7/أ-ب-ج-د/ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

[75] المادة /136/ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[76] /58/ الفقرة /3/ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ويتمتع المتشبه به كافة حقوقه كتوكيل محامٍ، أو الحصول على مساعدة قانونية.....الخ ويتحمل الادعاء عبء الاثبات، وللمتشبه به الاعتراض والطعن في الأدلة وفي مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة[77].

وفي الأخير تقرر الدائرة الابتدائية إما اعتماد التهم وبالتالي يصبح المشتبه به متهماً وإما رفضها ويخلى سبيله سنتناول فيما يلي تفاصيل تأكيد الاتهام وفق الآتي:

الفرع الأول- الإجراءات السابقة لجلسة اعتماد التهم

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه بحضور المدعي العام[78]، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم ونتأكد من إنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة[79].

كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لتقل عن 30 يوماً عن موعد جلسة إقرار التهم. فيجب أن يكون المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه، وبحقوقه التي تتمثل بإمكانية الإفراج عنك مؤقتاً[80].

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم، وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية، والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً[81].

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم، بتزويد الشخص المعني بصور من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة، وكذلك الأدلة التي سيعتمد عليها أثنائها.

---

[77] المادة /19/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[78] المادة /61/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[79] للمزيد القاعدة /121/ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[80] المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[81] للمزيد المادة /8/4/61/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد إتمام هذه الإجراءات، تبدأ الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية والتي تهدف إلى اعتماد التهم، أو تعديلها، أو رفضها.

الفرع الثاني– الإجراءات اثناء جلسة اعتماد التهم

تبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم، وعرض الأدلة ثم يبدأ رئيس الدائرة التمهيدية في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة.

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة أدلة كافية تثبت نسبة كل تهمة إلى المتهم، وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحكمة، مع ملاحظة أن الأدلة التي يعرضها المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية ليست كلها التي ينوي الاعتماد عليها أمام الدائرة الابتدائية وإنما الأدلة التي تكفي فقط لإقناع قضاة الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم لأنه غير ملزم بالتصريح، لكل الأدلة التي يقدمها قبل اعتماد التهم[82].

ويحق للمتهم الاعتراض على التهم وله تقديم الأدلة التي تثبت براءته، والتأكد من الاختصاص، والمقبولية، وضمان حماية حقوقه.

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة، أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها من قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم المعتمدة في الجلسة.[83]

مع الإشارة إلى أنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك في حالة:

– تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

---

[82] فيدا نجيب حمد، 2006، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص184.

[83] عواد شحرور، 2018، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، ص415.

– وعندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار، أو لم يتم العثور عليه[84].

فالغرفة التمهيدية عند إقرارها للتهم، تحرص على توفير كل الشروط التي تضمن حقوق المتهم، والضحايا، وكذلك ضمان استيفاء التحقيق للقواعد الإجرائية المنصوص عنها وفقاً للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات[85]، وضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية[86]، بإجراء محاكمة عادلة وسريعة.

نلاحظ مما سبق أن الإجراءات الأولية أمام الدائرة التمهيدية ما قبل المحاكمة هي اعتماد التهم، وإحالتها إلى الابتدائية، والأذن بافتتاح التحقيق، وهذا ما يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دورها، ولكن يبقى له أن يتخذ إجراءات التحقيق الأولي وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي، ويعود السبب في توزيع الاختصاص بينهما إلى خلق نوع من التوازن حتى يحظى نظام المحكمة بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف.

الفرع الثالث– جلسة اعتماد التهم بحالة مالي:

بتاريخ 30 سبتمبر 2015 امتثل الفقي أمام القاضي المفرد للدائرة التمهيدية الأولى، برفقه محاميه، حيث تحقق القاضي من هويته كمتشبه به، كما أبلغه بالتهم الموجهة إليه، والحقوق التي منحها إياه نظام روما الأساسي، يتم ذلك باللغة العربية باعتبارها اللغة التي يفهمها ويتكلمها الفقي جيداً.

وبتاريخ 1 مارس 2015 امتثل الفقي أمام القاضي المفرد للدائرة التمهيدية الأولى

وبتاريخ 1 مارس 2016 عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة اعتماد التهم، ومن الملاحظ فيها كان أن هيئة الدفاع عن الفقي، لم تقدم أي اعتراض على شكل التهمة

---

[84] المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[85] للمزيد: إيهاب جمال كسيبة، 2016، حقوق الدول في استرداد الكنوز الثقافية المنهوبة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ص280.

[86] شريف عتلم، 2006، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث علمي منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعات)، الطبعة الرابعة، دمشق، ص370.

الموجهة واكتمالها ووضوحها، مما يفسر اعترافه بالذنب وهذه تعد سابقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[87].

وقد أكدت الدائرة أن معيار الإثبات المطلوب في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات، أدنى من المعيار الطلوب في المحاكمة ويستوفى بمجرد أن يقدم المدعى العام أدلة ملموسة ومادية تقيم الدليل على أساس منطقي واضح يدعم ادعاءاته المحددة.

ورأت الدائرة أن الأدلة التي قدمها الادعاء تؤدي إلى الاقتناع بإن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي نشب في مالي، وكان لايزال قائماً طوال الفترة المشمولة بالتهمة،

وتتمثل الأدلة الأكثر سداداً تلك التي قدمها الادعاء فيما يخص تدمير مباني تحظى بالتقدير والحماية باعتبارها جزءاً هاماً من تراث تمبكتو، ومالي الثقافي، كما يتضح من الأدلة أن هذه المباني لم تكن تمثل أهدافاً عسكرية.[88]

وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن ارتكاب الجريمة التي تحظرها المادة 8/2/هـ-4/ من النظام الأساسي يقتضي أن يكون هدف الهجوم واحداً أو اكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية[89].

واستناداً لذلك، فإن الأدلة تبين على نحو قاطع أن مرتكبي هذه الجريمة قد حددوا هذه المباني واختاروها واستهدفوها على وجه التخصصي باعتبارها هدفاً لهجومهم بالنظر تحديداً إلى مالها من طابع ديني وتاريخي.

وضحت الدائرة أنه يتبين من صياغة حكم المادة المذكورة أنفاً والتي تعد قاعدة تخصيصه في جريمة الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على الأعيان المدينة، أن الحظر

---

[87] Marie, Nicolas, 2016-Le Procés de tom bouctou: un Tournant nictori que? La revue des droits de L'nohmme, Centre de recherches et d'études sur les droits Fondmen Taux, 2016 p.5.

[88] الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، مرجع سابق، الفقرات (18-32 حتى 36).

[89] للمزيد: سليمان إبراهيم، 2014، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، زمن النزاعات المسلحة، (دراسة تطبيقية) رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة حلب، ص27.

ود. ماجد شدود، 1986، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ص102.

يسري على الهجوم في حد ذاته بغض النظر عما إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تدمير المستهدف سواء كلياً أو جزئياً.

وقد اقتنعت الدائرة بإن الأعمال العدائية من قبيل الأعمال التي تعرضت لها المباني، على النحو المبين في التهمة والمدعوم بالأدلة، كانت كافية بالتأكيد لأن تفضي إلى تدمير المباني المستهدفة أو على الأقل إلى إلحاق ضرر جسيم بها، وعليه، فإن هذه الأعمال تمثل هجمات بالمعنى المقصود في المادة المذكورة ووفقاً للأغراض المتوخاة منها حتى فيما يخص الأعمال التي لم تفض إلى تدمير الكامل للمباني المستهدفة كما ان الدائرة ليست بحاجة إلى الخوض في تفاصيل الضرر الذي لحق بكل هذه المباني.

وبينت الدائرة بالتفصيل الدور الذي اضطلع به الفقي في سياق احتلال تمبكتو وفي تدمير المباني، وفي ضوء الأدلة التي أمامها، اقتنعت الدائرة بإن الفقي مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن الجريمة التي يتهمه الادعاء بارتكابها، إذ شارك الفقي مشاركة شخصية ومباشرة في جميع مراحل التدمير الجزئي للمباني كما شارك في مرحلة التخطيط، باعتباره خبيراً في شؤون الدين وشخصية بارزة في سياق احتلال تمبكتو وشارك في مرحلتي الإعداد والتنفيذ باعتباره رئيساً لهيئة الحسبة.

وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفقي ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية المنصوص عليها في المادة /8/ /2/هـ/4/ من النظام الأساسي ولذا تعتمد التهمة التي يوجهها الادعاء إلى الفقي على النحو المبين في منطوق هذا القرار، وعليه قررت الدائرة التمهيدية إحالة "المهدي الفقي" إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهمة المعتمدة[90].

نلاحظ مما سبق عزم المحكمة الجنائية الدولية على عدم إفلات مرتكبو الأفعال التي تستهدف ثروات الشعوب الثقافية من العقاب، مع ضمان تحقيق العدالة الدولية.

---

[90] د. عصام باردة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد العاشر، 2018، ص493.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، إن المحكمة الجنائية الدولية، تقوم من خلال الإجراءات المتبعة أمامها بمرحلة ما قبل محاكمة مرتكبي الهجوم ضد الآثار، بدور فعال في حماية هذه الآثار من الاعتداءات التي قد تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، ويتجلى ذلك من خلال النص والممارسة.

من حيث النص، فقد جرّم نظام روما الأساسي فعل مجرد الهجوم على الآثار التاريخية، والممتلكات الثقافية، الأمر الذي يرتب قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إزاء مرتكب هذا الفعل باعتباره مجرم حرب.

أما على الصعيد العملي، تعتبر الملاحقة القضائية للمهدي الفقي، سابقة تاريخية في مسار العدالة الجنائية الدولية، كون المحكمة الجنائية الدولية تنظر لأول مرة في قضية تتعلق بالممتلكات الثقافية، والآثار التاريخية، وقد أكدت الإجراءات المتخذة على خطورة هذه الجريمة، وحفظت حق الضحايا، وعززت فعالية الحماية القانونية للآثار.

وفسّرت أركان هذه الجريمة واعتبرت أن ركن توجيه الهجوم، يشمل أي من أعمال العنف التي تقع على الأعيان المحمية، ولن تميز بينها وفقاً لما إذا كانت قد ارتكبت أثناء العمليات الحربية، أم بعد سيطرة الجماعة المسلحة عليها.

كما أنها فسرت ركن أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، بأن ذلك السلوك هو الهجوم على الأعيان الثقافية، ولا يقتضي وجود صلة معينة بينه وبين الأعمال الحربية بل أن يكون مقترناً بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عموماً.

وهذا التفسير يجسد الصفة الخاصة التي تحظى بها الأعيان الدينية والثقافية والتاريخية.

النتائج:

1. إن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة ما قبل المحاكمة، هي إجراءات تمر بها أي قضية، بما فيها فعل الهجوم على الآثار، أي أنها إجراءات موحدة لا تختلف بين قضية وأخرى.

2. حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأطراف الذين يملكون إحالة /حالة ما/ إلى المحكمة الجنائية الدولية وهم إما الدول الأطراف في المحكمة، أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه أو عن طريق مجلس الأمن.

3. منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن سلطة الإحالة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنحه أيضاً سلطة إرجاء التحقيق.

4. فتح المدعي العام سلطة الادعاء تلقائياً، أدى إلى فرض بعض القيود على صلاحياته، وهي طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق.

5. يمارس المدعي العام، مرحلة إجرائية تسبق التحقيق يسعى من خلالها إلى التأكد من جدية وواقعية الإحالة وتوفر المعايير المتحكمة في فتح التحقيق الابتدائي، فيقرر إما بوجود أساس معقول لإجرائه أو عدمه.

6. يقوم المدعي العام بصياغة الاتهام بناء على الأدلة التي بحوزته.

7. تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض أو أمر الحضور بعد اقتناعها بأن هناك أساساً للاعتقاد بأن شخص قد ارتكب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة النوعي.

8. تعقد الدائرة التمهيدية جلسة اعتماد التهم، وهي جلسة للنظر في التهم وكفاية الأدلة وتضمن حق المتهم بالاعتراض عليها والتأكد من الاختصاص والمقبولية.

9. في حال اعتماد التهمة، يحال المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.

10. بحالة مالي، تم الإحالة من قبل دولة مالي وهي طرف بالنظام الأساسي وتأكد المدعي العام من جدية وواقعية الإحالة ووجود أساس مقبول لإجراء التحقق الابتدائي وتمت صياغة التهم الموجهة له وإصدار أمر القبض بحقه واعتماد هذه التهم وإحالته إلى الدائرة الابتدائية.

التوصيات:

1. توسيع مفهوم مصطلح الآثار التاريخية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصبح أكثر شمولية، وألا يقصر عليها فقط، والابتعاد عن مصطلح الممتلكات الثقافية للتعبير عن الآثار وذلك لتوفير الحماية اللازمة لكافة الآثار بوصفها ملكاً للبشرية كلها.

2. تبديل مصطلح "الحالة" إلى مصطلح "الجريمة" كونه أكثر دقة في الصياغة التشريعية.

3. منح سلطة التحقيق في الجرائم الدولية لجهاز يتسم بالحياد والاستقلال، ونزعها من يد المدعي العام لتجنب عيوب الجمع بين الادعاء والتحقيق، كوظيفتين متناقضتين في يد واحدة.

4. استحداث أقسام شرطة لها الصفة الدولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية لمساعدة المدعي العام أثناء القيام بمهامه الموكلة له.

5. لقد ثبت على الواقع سوء استخدام مجلس الأمن لصلاحية الإحالة الممنوحة له بتحريك اختصاص المحكمة، مع عرقلة سيرها، مما نقترح معه الحد من هذه السلطة.

6. ضرورة إنشاء محكمة دولية جديدة تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار نظراً لتزايد تعرضها للاستهداف والتدمير وخاصة في دولنا العربية، وأن لا تكون الضرورات العسكرية استثناء على قواعد الحماية الدولية للآثار، وإدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن النزاع المسلح غير الدولي عندما يتعلق الأمر بحمايتها.

المراجع

المراجع العربية:

أولاً – الكتب:

– د. أبو الوفا، أحمد، 1998، (الوسيط في القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، (الطبعة الأولى) القاهرة، ص757.

– د. أبو الخير أحمد عطية، 1999، (المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، (الطبعة الأولى)، القاهرة، ص20.

– د. الحديثي، علي خليل إسماعيل، 1999، (حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (الطبعة الأولى)، عمان، ص54.

– الجندي، إمام أحمد صبري، 2015، (دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (الطبعة الأولى)، مصر، ص490.

– د. القهوجي، علي عبد القادر، 2001، (القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، (الطبعة الأولى)، بيروت، ص344.

– د. بسيوني، محمد شريف، 2004، (المحكمة الجنائية الدولية)، دار الشروق، (الطبعة الأولى)، القاهرة، ص46.

– د. بو دراعة، سنديانة أحمد، 2011، (صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الوارد عليها)، دار الفكر الجامعي، (الطبعة الأولى)، الإسكندرية، ص113.

– د. بوسماحة، نصر الدين، 2016، (المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة)، دار هومة، (الجزء الأول، الطبعة الثانية)، الجزائر، ص98.

– د. جديدي، معراج، 2000، (الوجيز في الإجراءات الجزائية) دار هومة للنشر، (الطبعة الأولى)، الجزائر، ص20.

– د. حمد، فيدا نجيب، 2006، (المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، (الطبعة الأولى) بيروت، ص184.

– د. حمودة، منتصر سعيد، 2006، (المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الطبعة الأولى)، الإسكندرية، ص235.

– د. شدود، ماجد، 1986، (العلاقات السياسية الدولية)، منشورات جامعة دمشق، (الطبعة الأولى) دمشق، ص102.

– د. درياد، ملكية، 2003، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي)، منشورات عشاش، (الطبعة الأولى)، الجزائر، ص96.

– د. يشوي، لندة معمر، 2010، (المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (الطبعة الأولى)، عمان، ص247.

ثانياً – الرسائل:

– إبراهيم، سليمان، 2014، (الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة حلب.

– بركاني، أعمر، 2015، (العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر.

– كسيبة، إيهاب جمال، 2016، (حقوق الدول في استرداد الكنوز الثقافية المنهوبة)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

ثالثاً – الأبحاث:

– القدسي، بارعة، 2004، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/، العدد /2/، ص144.

– بارة، عصام، 2018، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، ص493.

– دراجي، إبراهيم، 2003، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة دمشق، ص157.

– شحرور، عواد، 2018، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد /6/، ص415.

– شكري، محمد عزيز، 2005، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، ص7.

– عبد اللطيف، براء منذر كمال، 2007، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية الأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، العراق، ص6–7.

– عتلم، شريف، 2006، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، دمشق، ص370.

– عمران، هاني عبد الله، 2013، دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، مجلد /11/، العدد /3/.

المراجع الأجنبية:

1- MINISTERE DE LA JUSTICE, REPUBLIQUE DU MALI, Renvoi de la situation au Mali á Madame la procureure prés la CPI, 14 Julliet, 2012.

2- Le Bureau de procureur, Situation au Mali rapport étebli au titre de L'article 53-1.

3- BITTI Gilbert, (Article 53-Ouverture d'une enquête) In FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir), Statut de Rome de La Cour Pénale in Ter nationale, Commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp.1192.

4- GUERI Lus Fanfan, Le Procurerur de la cour pénale internationale: Une évaluation de son indépendance, L'Harmattan, Paris, 20/3. P.119.

5-Marie, Nicolas, 2016-Le Procés de tom bouctou: un Tournant nictori que? La revue des droits de L'nohmme, Centre de recherches et d'études sur les droits Fondmen Taux, 2016 p.5.

المواقع الإلكترونية:

https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/SASMALIRapport.public.Article53-1FRA16Jan2013/pdf.pp.36.

http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml.consultré.le22-6-2017.

References

Arabic references:
First - the books:
- Dr. Abu Al-Wafa, Ahmed, 1998, (The Mediator in Public International Law), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (first edition), Cairo, p. 757.
- Dr. Abu al-Khair Ahmed Attia, 1999, (International Criminal Court), Dar al-Nahda al-Arabiya, (first edition), Cairo, p. 20.
- Dr. Al-Hadithi, Ali Khalil Ismail, 1999, (Protecting Cultural Property in International Law - An Applied Study), Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, (first edition), Amman, p. 54.
- El-Gendy, Imam Ahmed Sabry, 2015, (The Role of the Prosecutor before the International Criminal Court), Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, (first edition), Egypt, pg. 490.
- Dr. Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader, 2001, (International Criminal Law), Al-Halabi Human Rights Publications, (first edition), Beirut, p. 344.
- Dr. Bassiouni, Muhammad Sharif, 2004, (International Criminal Court), Dar Al-Shorouk, (first edition), Cairo, pg. 46.
- Dr. Bou Draa, Sindiana Ahmed, 2011, (The Powers of the Prosecutor in the International Criminal Court and the Restrictions on It), Dar Al-Fikr Al-Jami, (first edition), Alexandria, p. 113.
- Dr. Bousamaha, Nasreddine, 2016, (The International Criminal Court, Explanation of the Rome Convention, article by article), Dar Houma, (Part One, Second Edition), Algeria, p. 98.
- Dr. Jedidi, Miraj, 2000, (Al-Wajeez in Criminal Procedures) Homa Publishing House, (first edition), Algeria, p. 20.
- Dr. Hamad, Fida Najib, 2006, (The International Criminal Court Towards International Justice), Al-Halabi Human Rights Publications, (first edition) Beirut, p. 184.
- Dr. Hammouda, Montaser Saeed, 2006, (The International Criminal Court, The General Theory of International Crime, Provisions of Private International Law), New University Publishing House, (first edition), Alexandria, p. 235.

- Dr. Shaddoud, Majid, 1986, (International Political Relations), Damascus University Publications, (first edition) Damascus, p. 102.
- Dr. Dryad, Melkiya, 2003, (Guarantees of the Accused During the Preliminary Investigation), Ashash Publications, (first edition), Algeria, p. 96.
- Dr. Yashwi, Linda Muammar, 2010, (Permanent Criminal Court and its Jurisdictions), House of Culture for Publishing and Distribution, (first edition), Amman, p. 247.
Second - messages:
- Ibrahim, Suleiman, 2014, (International protection of cultural property in times of armed conflict, an applied study), a master's thesis, University of Aleppo.
- Berkani, Omar, 2015, (interim and permanent international criminal justice, a comparative study), PhD thesis, Mouloud Mammeri University, Algeria.
- Kseiba, Ihab Jamal, 2016, (States' Rights to Recover Stolen Cultural Treasures), Master's Thesis, Damascus University.
Third - Research:
- Al-Qudsi, Bari'a, 2004, The International Criminal Court, its nature and competencies, research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume /20/, Issue/2/, p.144.
- Bara, Issam, 2018, The role of the International Criminal Court in protecting cultural property, research published in the Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Ashour University in Djelfa, No. 10, pg. 493.
- Darraji, Ibrahim, 2003, Personal Responsibility for the Crime of Aggression, research published in the book of the International Criminal Court and Expanding the Scope of International Humanitarian Law, Damascus University Publications, p. 157.
- Shahrour, Awad, 2018, Obstacles to international justice during the investigation stage before the International Criminal Court, research published in the Journal of Human Rights and Public Freedoms, Mostaganem University, No. 6/, p. 415.
- Shukri, Muhammad Aziz, 2005, International Humanitarian Law and the International Criminal Court, a working paper published in the book International Humanitarian Law - Prospects and

Challenges - Part Three, first edition, Al-Halabi Publications, Beirut, p. 7.
- Abdul Latif, Baraa Munther Kamal, 2007, International Criminal Court Relations (a comparative study), a paper submitted to the Conference on Human Development and Security in a Changing World, Tafila Technical University, Iraq, p. 6-7.
Atlam, Sharif, 2006, Constitutional Harmonizations of Ratification and Accession to the Statute of the International Criminal Court, research published within the book of the International Criminal Court, Constitutional and Legislative Adjustments, Fourth Edition, Damascus, p. 370.
- Omran, Hani Abdullah, 2013, The Role of the Public Prosecution before the International Criminal Court, research published in the Journal of Karbala University, Volume /11/, Issue 3/.
Foreign references:
1- MINISTERE DE LA JUSTICE, REPUBLIQUE DU MALI, Renvoi de la situation au Mali á Madame la procureure prés la CPI, 14 Julliet, 2012.
2- Le Bureau de procureur, Situation au Mali rapport établi au titre de L'article 53-1.
3- BITTI Gilbert, (Article 53-Ouverture d'une enquête) In FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir), Statut de Rome de La Cour Pénale in Ter nationale, Commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris , 2012, pp.1192.
4- GUERI Lus Fanfan, Le Procurerur de la cour pénale internationale: Une évaluation de son indépendance, L'Harmattan, Paris, 20/3. P.119.
5-Marie, Nicolas, 2016-Le Procés de tom bouctou: un Tournant nictori que? La revue des droits de L'nohmme, Center de recherches et d'études sur les droits Fondmen Taux, 2016 p.5.
websites:
https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/SASMALIRapport.public.Article53-1FRA16Jan2013/pdf.pp.36.
http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml.consultré.le22-6-2017.